

في حقوق المؤلف المرتبطة بالصحافة

جنان سيد علي⁽¹⁾⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000 ، الجزائر.

البريد الإلكتروني: sidali.djenane@univ-bejaia.dz

المخلص:

يجمع معظم الفقهاء في القانون بأن الحقوق الذهنية، هي حق المؤلف أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالمخترع أو ما يسمى بالملكية الصناعية. حيث هناك حقوق ترد على أشياء غير مادية كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية... الخ. وهذا الحق يتيح للمؤلف "كالصحافي" أن يستغل مؤلفه ماليا، وأن يمنع غيره من تشويهه أو تقليده، ومن الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، الشخص المعنوي، المصنف، حق المؤلف، الصحافة، الصحافي، الاتفاقية الجماعية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/09، تاريخ قبول المقال: 2021/09/05، تاريخ نشر المقال: 2021/10/10.

لتهميش المقال: جنان سيد علي، " في حقوق المؤلف المرتبطة بالصحافة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 ، 2021، ص ص. 481-505.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: جنان سيد علي: sidali.djenane@univ-bejaia.dz

المجلد 12، العدد 02 - 2021

Journalism copyright

Summary:

Most legal scholars unanimously agree that intellectual rights are copyright, or what is called literary and artistic property, and rights related to the inventor or what is called industrial property. Where there are rights to immaterial things such as patents, industrial designs, trademarks...etc. This right allows the author "like a journalist" to exploit his author financially, and to prevent others from distorting or imitating him, and from benefiting from him without his permission for a certain period.

Key words: Intellectual property; legal person; workbook; Copyright; the press; journalist; collective agreement.

Droits d'auteur liés au journalisme

Résumé :

La plupart des juristes conviennent unanimement que les droits intellectuels sont le droit d'auteur, ou ce que l'on appelle la propriété littéraire et artistique, et les droits liés à l'inventeur (propriété industrielle), lorsqu'il existe des droits sur des choses immatérielles telles que des brevets, des dessins industriels, des marques de commerce, etc. Ce droit permet à l'auteur « comme un journaliste » d'exploiter financièrement son œuvre, et d'empêcher autrui de le dénaturer ou de l'imiter, et d'en profiter sans son autorisation pendant un certain temps.

Mots-clés: Propriété intellectuelle; personne morale; classeur; droits d'auteur; la presse; journaliste; convention collective.

مقدمة:

لقد عرفت البشرية منذ فجر التاريخ حتى عصرنا الحالي تطورا فكريا معتبرا، نتيجة ما بذله الفنانين والأدباء والعلماء من جهود ماضية وإبداع في كل أنواع الإنتاج الذهني، فمن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل حماية ومكافأة وتقدير¹.

لم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما وجد الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبعا لآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا²، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابا طويلة فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية تؤخذ منه. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف في مختلف مجالات الإنتاج الفكري نتيجة الثورة التكنولوجية التي فتحت آفاقا للاختراعات المتنوعة، مما زاد من ذبوع المصنفات وتداولها بين الدول واتساعا لترجمة وتحت ضغط هذه الظروف والعوامل تأسست بباريس سنة 1878 أهم جمعية للكتاب، حيث كان للخطاب الذي ألقاه فيكتور هيجو في الحفل الختامي لهذا المؤتمر أثره الفعال في إنشاء تنظيم يعنى بحقوق المؤلفين دوليا، وتمكنت هذه الجمعية في ما بعد وبتاريخ 19 سبتمبر 1886 منعقد معاهدة برن بين كثير من الدول بهدف حماية حق المؤلف³، وتوالت الجهود والمسااعي، إذ لم تدخر الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية الحقوق الذهنية وراحت تسعى للوصول إلى التنظيم العالمي الفعال لهذه الملكية عن طريق توحيد حمايتها في العالم، خاصة بعد النص على حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، كما أثمر هذا السعي أيضا في إبرام الاتفاقية العالمية لحق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف وذلك في سنة 1952⁴.

أما في الجزائر فقد كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف قبل الاستقلال ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال، وبتاريخ 03 أبريل 1973 صدر تشريع رقم 14-73 المتعلق بحق المؤلف، وانضمت الجزائر بعدها إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وهذا بمقتضى الأمر 73-26. وأنشأت بعدها هيئة خاصة لتسيير الحقوق المتمثلة في الديوان الوطني لحق المؤلف⁵. وفي هذا السياق نطرح الإشكالية الآتية: ما الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وما حقوق المؤلف الصحافي؟

¹ فاضلي ادريسي: المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، دارهومة، 2004، ص: 39.

² أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص: 238.

³ فاضلي ادريسي: المرجع السابق، ص: 57.

⁴ محمود لطفي محمد حسام وآخرون: حق المؤلف بين الواقع والقانون، القاهرة، دارالنشر هنتيه، 1990، ص: 115.

⁵ فاضلي ادريسي: المرجع السابق، ص: 57.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف.

1- حق المؤلف في تقرير نشر المصنف: يعتبر الحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة⁶، ويعبر عنه على المستوى القانوني بالعلاقة التي تربط المؤلف بمصنفه⁷.

يتميز الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف بأنه حق غير مالي يتصلب شخصية المؤلف كما يتميز عن حقوق الشخصية، في أنه يعتبر عنصراً في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذات هو هناك خاصتان لصيقتان بالحق الأدبي:

- أنه لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه، ذلك أنه متصل بشخصية المؤلف.

- أنه حق مؤبد وأبدي وليس مؤقتاً كالحق المالي المحدد بمدة، في ظل هذا الحق قائماً طوال حياة المؤلف، بل وبعد وفاته وينتقل إلى ورثته، كما يدخل في معنى التأييد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال، أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

كما يتميز هذا الحق بكونه غير قابل للتخلي أو التنازل عنه بموجب عقد أو غيره كما أنه ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانوناً⁸.

وللحق الأدبي مضمون واسع، فهو يشمل الحقوق الآتية: حق المؤلف في تقرير نشر مصنف هو حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه، حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

1- حق المؤلف في تقرير نشر المصنف Droit de divulgation: هو الحق الذي يسمح للمؤلف بأن يكون له وحده تحديد وضع المصنف في متناول الجمهور وتحديد وقت النشر⁹، كما لا يملك أحد السلطة عليه لجبره على نشر مصنفه حتى ولو كان دائنه فلا يستطيع أن يحجز عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم إنتاجه للنشر، فذلك يعتبر مسا بحقه الأدبي، وإذا ما تبين أن المؤلف أخل بالتزامه (التزام بتحقيق غاية) جاز له طلب التعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

وفي حالة ما إذا تعاقد المؤلف مع ناشر دون أن تكون ثمة قوّة قاهرة منعه من تسليم المصنف كأن يكون المؤلف قد وجد صفقة ثانية أكثر فائدة فأثرها على الصفقة الأولى في مثل هذا الحال يكون المؤلف قد

⁶ أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8 ، المرجع السابق، ص: 408.

⁷ Andre Françon , la propriété littéraire et artistique, Paris, ed P.U.F , 1970, p.8.

⁸ فاضلي ادريس: المرجع السابق، ص: 110.

⁹ Andre Françon ,op.cit., p.49.

أساء استعمال حقه الأدبي، فلا يكون مسؤولاً عن التعويض فحسب، بل يجوز إجباره على التنفيذ العيني، وتسليم المصنف المتفق عليه إلى المتعاقد الأول¹⁰.

-أكد المشروع الجزائري في المادة 22 من الأمر رقم 03-05 الصادر في 2003 المتعلق بحقوق المؤلف على "حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه أو تحت إسم مستعار". وبهذه الصورة فإن حق الكشف أو تقرير النشر هو الذي يخرج المصنف من دائرة الأموال الخارجة عن التعامل التجاري من خلال أخذ قرار وضع المصنف في متناول الجمهور، يصبح مكسب مادي وتنشأ من هذا المنطلق الحقوق المادية¹¹.

إذا كان حق تقرير النشر حقا أصيلا للمؤلف، فإن القانون يمنح لخلف المؤلف إمكانية التمتع بالحق الأدبي إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه، ويختارون له الوقت المناسب والطريقة في النشر¹²، ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المؤلف شخصا أو أكثر بالذات، من الورثة أو غير الورثة، يعهد إليهم في مباشرة حقوقه الأدبية بعد موته لاعتبارات يرى المؤلف أنه اتجعلهم أصلح للقيام من غيرهم في مباشرة هذه الحقوق¹³.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف.

أما إذا اقتضى الأمر، وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقضي الإطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عنه¹⁴.

2- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه **Droit de paternité** : وهو الحق الذي يثبت من خلاله

المؤلف صفته كمبدع من خلال اشتراط ذكر اسمه على المصنف¹⁵، وهو حق لصيق بشخصيته، ففي حال حياة المؤلف يحق أن ينسب مصنفه إليه فيكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور، بل وله أن يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري¹⁶، وإن هذا المبدأ أقرته المادة 23 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على أنه " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار في شكله

¹⁰ فاضلي ادريسي: المرجع السابق، ص: 113.

¹¹ Claude Colombet , Colombet (Claude). Propriété littéraire et artistique . Ed dalloz , Paris, 1980, P. 204 .

¹² Roland Dumas , la propriété littéraire et artistique , Paris, ed p.u.f , 1987, p 205 .

¹³ أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8 ، المصدر السابق، ص: 420.

¹⁴ فاضلي ادريسي: المرجع السابق، ص: 114.

¹⁵ Andre Françon , op.cit., p.55.

¹⁶ أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8 ، المصدر السابق، ص: 415.

المؤلف وكذا على دعائم المصنف الملائمة." وبناء على ذلك فانه للمؤلف أن يختار نشر مصنفه باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه¹⁷.

كما يمكنه في أي وقت أن يكشف عن شخصيته مرة أخرى وبهذا يأخذ حق الأبوة مجراه الطبيعي¹⁸. وفي حالة عدم الكشف عن اسمه، ونظرا لمقتضيات طبيعة الأشياء فإن الأمر يفرض وجود شخص ظاهر تعهد إليه المؤلف ممارسة هذه الحقوق، وقد يفوض المؤلف شخصا آخر غير الناشر، وفي ماعدا ذلك فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل في نسب مصنفه إلى الغير ولا يحق انتحال اسم مؤلف لأن ذلك يعد اعتداء على حقه المعنوي.

بعد موت المؤلف ينتقل حق الأبوة إلى الورثة أو إلى أي شخص طبيعي أو معنوي حسبما تؤكد المادة 26 من الأمر رقم 03-05 في حالة وجود ورثة للمؤلف، فإذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره لا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الاسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.

-حتى في حالة غياب ورثة للمؤلف فإن المشرع الجزائري ورغبة منه في ضمان وحماية المصالح الأدبية للمؤلف فقد أسند للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة ممارسة هذا الحق بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف وهذا حسب ما أقرته الفقرة 2 من المادة 26 من الأمر¹⁹ 03-05.

3- حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه Droit d'intégrité : إلى حماية وإثبات شخصية المؤلف من خلال Desbois يهدف الحق المعنوي ويحسب الفقيه المصنفات التي يبتكرها فهي مرآة لمؤلفها، ولذا فيمكن للمؤلف أو الفنان أن يفرض على غيره احتراماً لحق في سلامة المصنف، لأن أي اعتداء على المصنف قد يعني به المساس بكرامة وسمعة المؤلف²⁰.

ولقد أكدت معظم التشريعات الدولية على هذا المبدأ ومن بينها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها/6. ثانياً التي أقرت على حق المؤلف في سلامة مصنفه من كل اعتداء يعدل أو يغير جوهر هو سمحت للمؤلف أن يعترض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به، وأكدت على هذا المبدأ أيضاً المادة 9 المتعلقة بالنسخ والمادة 11 أنه " لا يجوز المساس بعناصر المصنف عند الترجمة والاشتقاق"²¹.

¹⁷ Roland Dumas , op.cit. , p. 205 .

¹⁸ Andre Françon ,op.cit. , p. 51 .

¹⁹ فاضلي إدريسي: المرجع السابق، ص: 111.

²⁰ Henris Desbois , la propriété littéraire et artistique, ed A. collin , Paris, 1953 , P. 112.

²¹ مسعودة عمارة: "الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية" (رسالة ماجستير) جامعة

الجزائر، آلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003، ص ص: 83-84 .

لقد أقر المشرع الجزائري حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه من خلال المادة 25 التي تنص على ما يأتي: " يحق للمؤلف احترام سلامة مصنف هو الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة " ويتضح من خلال النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ودفعه، إذ يمنع أي تعديل أو حذف بدون إذنه، ولكن سلطة المؤلف في منع الحذف من مؤلف هو التغيير فيه سلطة مقيدة في حالة ترجمة المصنف، ذلك أن كثيرا ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحويل القصة إلى مسرحية أو فيلم، أن يقع نوع من التصرف، والحرية في التعديل والتغيير في ما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليها، غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه المصنف والمساس بسمعته المؤلف²²، ذلك أن المصنف تعبير لشخصية المؤلف ولا يمكن لأي جهة المساس به دون إذن منه²³ بعد موت مؤلف المصنف تنتقل إلى الورثة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل اعتداء من الغير على مصنفه، ومن الحقوق التي تستوجب الدفاع عنها ما ذكرته المادة 25 من الأمر 03-05.

فإذا أدخل الغير أي تشويه على مصنف المورث جاز للورثة دفع هذا الاعتداء، وقد نصت المادة 26 من التشريع على ممارسة هذه الحقوق من قبل الورثة، أو من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

وبالنسبة لإدخال تعديلات على المصنف بعد وفات المؤلف، يتجه الرأي الراجح إلى القول بذلك حق شخصي للمؤلف وحده حال حياته، فلا للورثة ولا الناشر من حقه إدخال أي تعديل²⁴.

4- حق السحب وحق التوبة Droit de retrait et de repentir : يرى الفقيه الفرنسي Françon Andre أن حق السحب أو التوبة يشترط أولا وقبل كل شيء أن المصنف قد تم نشره، ومنه فإن حق السحب يتعلق بإرادة المؤلف بتوقيف النشر، أما حق التوبة فهو يعني إحداث تعديلات على المصنف²⁵، وهناك من يرى أن السحب هو المرحلة التي تلي نشر المصنف أما حق التوبة فهو يمثل المرحلة التي تسبق النشر. فالمؤلف إذن من حقه سحب مصنفه من التداول، وهذا إذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن أحدث كل ذلك أثرا سيئا أضر بسمعة المؤلف، أو قد يكتفي بإحداث تعديلات عليه فقط²⁶.

²² فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص: 117.

²³ Andre Françon, Op.Cit., P. 3.

²⁴ فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص: 11.

²⁵ Andre Françon, Op.Cit., P. 52.

²⁶ فاضلي إدريس: ج 8، المرجع السابق، ص: 119.

وإن هذا الحق قد أقره المشرع الجزائري في الأمر 03-05 من خلال المادة 24 التي تنص على ما يأتي: " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغا لمصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب" وتؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة أن ممارسة هذا الحق مرهون بدفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها.

وأن هذا الحق غير معترف به ضمن اتفاقية برن، كما لا يمكن تطبيقه في بعض المصنفات الفنية²⁷.
أن ممارسة حق السحب ذو طابع شخصي خالص للمؤلف نفسه، لا ينتقل منه بعد موته إلى خلفائه، فالمؤلف وحده هو الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب.
فإذا مات لم يكن لخلفائه أن يطلبوا سحب المصنف بعد أنيك ونقد نشر وتعلقت به حقوق الغير المالية، ولو كان ذلك في مقابل تعويض يدفعه الخلفاء لأصحاب الحقوق المالية²⁸.

المطلب الثالث: الحقوق المادية للمؤلف:

يعتبر كلا من الحق المالي والحق المعنوي سلطتان متميزتان لحق واحد هو حق المؤلف، فالحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف.
ويقصد بمضمون حق المؤلف المالي أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بثمرة جهده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه.
قد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه.
يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية²⁹. ويتميز الحق المالي بعدة خصائص أهمها:
- أنه حق قابل للتصرف فيه بنقله إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر بمقابل أو بدون مقابل ويتعين أن يكون التصرف مكتوبا ويلاحظ أن الكتابة متصلة هنا لانعقاد التصرف وليس لإثباته فلا يفى عن الكتابة أية وسيلة أخرى.
- ويتميز الحق المالي أيضا بكونه حق مؤقت يحمي المؤلف خلال مدة معينة تتحدد هذه المدة كقاعدة عامة بمدة حياة المؤلف، ولورثته بعد وفاته بمدة معينة وهذا حسب طبيعة المصنف³⁰.

²⁷ مسعودة عمارة: المرجع السابق، ص: 88.

²⁸ أحمد عبدالرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 420.

²⁹ فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص: 121.

³⁰ Henris Desbois, Op.Cit., P. 64

ومن خصائص الحق المالي أيضا عدم قابلية الحجز عليه، أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يتم على نسخ مصنف منشور خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته ففي هذه الحالة يكون الحق المالي للمؤلف على المصنفات التي تم نشرها، وحده محلا للحجز، كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي يموت المؤلف فيها قبل النشر يشترط بأن يثبت على نحو قاطع أن المؤلف قد انصرفت نيته إلى نشره اقبل وفاته³¹.

يتناول نطاق الحق المالي للمؤلف، نقلا لمصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة بالأداء العلني كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه ونشرها.

لقد رخص المشرع للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بطريقة مباشرة من خلال ما يأتي:

1- حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة: كان يعرف سابقا بحق التمثيل droit d'exécution وهو امتياز مالي، كان يقصد به إبلاغ المصنف إلى الجمهور بصورة مباشرة والتمثيل الحي له من خلال الأداء الموسيقي والتمثيل المسرحي، فأصبح هذا الحق يعني اليوم نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل كان من خلال الإذاعة، الكابل والساتل وغيرها من وسائل النقل المباشر للمصنف³²، فيتمتع المؤلف بحق استثنائي على كل عمل من شأنه نقل مصنفه إلى الجمهور³³. اختلفت طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور من تقليدية، عرفها في بداياتها كالتلاوة العلنية والعرض والمشاهدة، إلى طرق أخرى متنوعة تتنوع الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في عملية إبلاغ المصنف إلى الجمهور، ومن جهة أخرى توسيع مجال الاستثمارات المالية والصناعية التي تساعد على تطوير وسائل الإبلاغ³⁴ يكون نقلا لمصنف مباشرة إلى الجمهور عادة بطريق التلاوة العلنية للكلام، إذا كان المصنف من المصنفات الأدبية أو العلمية، شعرا كان أم نثرا. ويكون بطريق التمثيل المسرحي للمسرحيات على مختلف أنواعها. ويكون بطريق التوقيع الموسيقي للصوت، في المصنفات الموسيقية، ويكون بالعرض العلني للصور وغيرها من المصنفات الفنية، ويكون بواسطة الفانوس السحري، للمشاهد المختلفة، ويكون بواسطة السينما، للمسرحيات والأفلام والموسيقى وغير ذلك مما يذاع بطريق السينما، ويتم أيضا بواسطة الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون، للكلام والموسيقى والمسرحيات وغير ذلك مما يذاع بهذين الطريقتين، حتى لو نقلت الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون

³¹ محمود لطفي محمد حسام وآخرون: المصدر السابق، صص: 21- 22

³² Alain Berenboom, Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, Bruxelles, Ed Larcier, 1997, P. 88.

³³ محمود لطفي محمد حسام وآخرون: المرجع السابق، ص: 22.

³⁴ مسعودة عمارة: المرجع السابق، ج 8، ص: 102.

بعد وضعها في مكان عام³⁵.

أكد المشرع الجزائري على حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور في المادة 27 من الأمر رقم 03-05، والتي حدد من خلالها طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور، منها الأداء الذي يتم أي بمعنى وضع بالمصنف تحت نظر الجمهور Exposition عن طريق العرض العلني بحيث يستطيع كل واحد من الجمهور تفحصه (الرسوم)، أو الأداء العلني بالمعنى الخاص الذي يكون إما شخصي الذي يكون بصوت الإنسان ولو مع الاستعانة بأجهزة مضخمة للصوت أو المرسل للصورة والصوت معا أو الأداء العلني الآلي أو عن طريق أجهزة ميكانيكية (السمعي البصري أي الإذاعة والتلفزيون)³⁶.

وزيادة على هذه الوسائل، وضع المشرع قائمة أخرى في نفس المادة لوسائل أخرى أكثر حداثة، تسمح باستغلال هذا الحق وتظهر من خلال الوسائل السلوكية والألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة لنقل الشارات الحاملة للأصوات أو الصور معا، أو يتم إبلاغ مصنف عبر البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث وأكثر من ذلك يمكن إبلاغ مصنف للجمهور حتى عن طريق أية منظومة معلوماتية³⁷.

ويتم نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني الذي يتم بصفة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، ونصت المادة 44 من الأمر 03-05 أن هناك حالتين يسمح من خلالهما التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف وهما: الدائرة العائلية ومؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

2- حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة: ويتم نقل المصنف بصفة غير مباشرة بنسخ صور أو نماذج منه و نشرها أو ما يسمى بحق النشر أو النسخ droit de reproduction ou d'Édition ويتمثل هذا الحق في التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة³⁸.

ويمكن التمييز بين الاستنساخ المادي والفكري، فأما النوع الأول فهو يخص الأسطوانات التي يتم من خلالها تسجيل أو تثبيت مصنف موسيقي في أشرطة (استنساخ ميكانيكي)، طباعة كتاب، تصوير مصنف أو عن طريق نسخ صور من المصنف³⁹ للمؤلف إذن حق نشر مصنفه، بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، فيجوز لأي فرد أن يحصل على نسخة من المصنف،

³⁵ أحمد عبدالرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 377.

³⁶ المرجع نفسه، ص: 125-126.

³⁷ مسعودة عمار: المرجع السابق، ص: 105.

³⁸ Roland Dumas, Op.Cit., P.157.

³⁹ Alain Berenboom, Op.Cit., P.108.

بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل كما يقع أحيانا، ولا يجوز لغير المؤلف، دون إذن كتابي من المؤلف ويعطي الإذن عادة عن طريق عقد النشر - أن ينشر المصنف على هذا النحو.

ويتم نقل المصنف إلى الجمهور بصفة غير مباشرة بنسخ صور منه بواسطة وسائل نشر متعددة، منها الطباعة أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي وكذا التسجيل في أشرطة، أو أسطوانات، والتسجيل اللاسلكي والتلفزيوني أو ما يطلق عليه بالسمعي البصري.

أما الاستنساخ الفكري فيقصد به الترجمة والاقتباس، وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة من مصنف أصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله.

ويرى السنهاوري أن المصنفات المشتقة من المصنفا لأصلي يحميها القانون كما يحمي المصنف الأصلي، وأهم صور الاشتقاق هي جمع مختارات من المصنف الأصلي متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي، وإعادة إظهار المصنف الأصلي مع شرحه أو التعليق عليه أو بعد مراجعته وتنقيحه، وتلخيص المصنف الأصلي أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي⁴⁰.

تعتبر ترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى نوع من أنواع الاشتقاق أيضا، فإذا وضع مصنف باللغة العربية، لم يجز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية دون إذن المؤلف طوال الحماية . وكذلك إذا وضع مصنف بلغة أجنبية، لم يجز لأحد ترجمته إلى لغة أجنبية أخرى دون إذن المؤلف طوال مدة الحماية.

ولقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من الأمر 03-05 للمؤلف حق الترجمة فله ترجمة مصنّفه إلى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في عملية رواج مصنّفه وتداوله لتحقيق كسب مادي من ثمرة جهوده وكذلك حقه في اقتباسه أو توزيعه موسيقيا إذا كان لحنا موسيقيا أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تحويل آخر على المصنف كما يجوز للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة منح ترخيص إجباري أن يقوم في آن واحد بطلب الإذن بالترجمة أو الاستنساخ متى كان مالك الحقوق المؤلف أجنبيا، كما يلزم بإخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني⁴¹. ولقد أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي لا تحتاج إلى ترخيص من قبل

⁴⁰ أحمد عبد الرزاق السنهاوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 262-363.

⁴¹ فاضلي ادريسي: المرجع السابق، ص: 130.

المؤلف الأصلي عند استنساخه:⁴².

-عندما تقوم مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق باستنساخ نسخة واحدة طبقاً لأصل من المصنف الأصلي، ولم يكن نشاطها يستهدف الربح(المادة45).

-أن تنشر مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق نشرًا دوريًا في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطفات من مصنف أثر مكتوب مصحوبًا بالزخارف أو بدونها، و أن يقوم شخص طبيعي، وتكون يقصد الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن لا تتكرر العملية باستمرار(المادة46).

-للمكتبات، ومراكز الوثائق استنساخ نسخ من مصنف دون ترخيص بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع(المادة47).

3-حق التتبع le droit de suite: يعرف حق التتبع بكونه امتياز مالي ذو طابع خاص، فرغم أنه من الحقوق المالية إلا أنه يطبق على نوع محدد من المصنفات المتمثلة في مصنفات الفنون التشكيلية و التطبيقية هذا لأنها لا تستفيد إلا نادرًا من الحقوق المادية الأخرى مثل الحق في الأداء العلني أو الاستنساخ كما هو الحال بالنسبة للرسام الذي باع لوحة له بثمن قليل من أجل أنيقات من ورائها.

قد تنتقل هذه اللوحة من بائع لآخر، ويحصل في كثير من الأحيان أن يشتهر الفنان فيرتفع بالتالي ثمن اللوحة التي باعها في المرة الأولى، فيرى المشرع أنه من الضروري أن يحصل الفنان على نسبة تحسب من البيوع المتتالية⁴³.

يرى المفكر Colombet أن حق التتبع هو حق مالي للمؤلف وورثته للحصول على حق شرعي في نسبة معينة من ثمن المصنف الفني في حال البيع العام أو من طرف تاجر⁴⁴، يبقى أن حق التتبع مهما كان تميزه وطرقه يعد حقًا ماليًا للفنان من الوقت الذي يفصل عن مصنفه، يسمح له بالتمتع والاستفادة من المبادلات التي يكون محلها، كما أن هذا الحق لا يمارس إلا بمناسبة البيوع المتتالية للمصنف أثناء حياته ومن بعد وفاته لورثته⁴⁵.

-لقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 28 من قانون المصنفات الأدبية والفنية رقم 03-05 يستفيد مؤلف مصنف الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية"، ومنه فإن هذا الحق معترف به لفائدة مؤلفي المصنفات التشكيلية الذين تم تحديدهم من خلال المادة 4

⁴²الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و وزارة الثقافة والإعلام، أمر رقم 03-05 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003، ص:9.

⁴³Henris Desbois , Op.Cit., P. 71 .

⁴⁴Claude colombet , op.cit., p.175 .

⁴⁵مسعودة عمارة:المرجع السابق،ص:109.

من نفس الأمر مثل الرسم الزيتي والنحت. ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة المؤلف من عملية البيع بـ 5 % حسب نص الفقرة الثانية من المادة 28. وأكّد المشرع الجزائري أن حق التتبع غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود الحماية التي أقرها هذا الأمر⁴⁶ 03-05.

لقد اعترفت اتفاقية برن بحق التتبع في مادتها / 14 ثانياً التي نصت على "حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع فيما تعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين والموسيقيين يتمتع المؤلف أو من له صفة المؤلف بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصالحهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال بحرية المؤلف" ومن هذا المنطلق فنجد أن هذه الاتفاقية قد وسعت من نطاق تطبيق حق التتبع، ليشمل مصنفات الفن التطبيقي أيضاً والتي يقصد بها كل مصنف يشكل بالكتابة كالمخطوطات"، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بمصنفات الفن التشكيلي.

وإذا كانت اتفاقية برن قد نظمت هذا الحق بشكل واسع فإن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم تشير إلى حق التتبع في نصوص موادها، ويرجع ذلك إلى الاختلاف الواضح بين الدول في تقرير هذا الحق⁴⁷.

المبحث الثاني: حقوق مؤلف الصحافي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصنف الصحافي.

المصنف الجماعي هو الذي ينشأ بناء على مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري حيثي قوم بنشر المصنف تحت إشرافه واسمه. ويعتبر الفقيه الفرنسي Claude colombet أن هذا النوع من المصنفات مجهولة الاسم لشخص طبيعي أو معنوي الذي أخذ المبادرة في الإبداع وإخراج ونشر المصنف بمشاركة مجموعة من المؤلفين، تذوب المساهمات الفردية في المجموع بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف⁴⁸.

كثيراً ما تقتضي الحياة العملية الالتجاء إلى التأليف الجماعي لما فيه من فائدة وأهمية مثل مصنف المنجد ودائرة المعارف ومثاله كأن يكلف شخص طبيعي أو معنوي، شخصان أو أكثر بتحقيق هدف معين، بحيث يظهر المصنف باسمه وينشر تحت إدارته، فيعمل على تصحيحها لإنجاز هذا المصنف الجماعي، ويطلق على مشرف إنتاج المصنف المؤلف، فيكون صاحب الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

وعلى هذا الأساس فيمكن التمييز فيما يتعلق بالمشاركين في تأليف المصنف بين وضعيتين:

⁴⁶ انظر نص المادة رقم 28 من الأمر رقم 03-05، ص: 6.

⁴⁷ مسعودة عمارة: المرجع السابق، ص: 109.

⁴⁸ Claude colombet, Claude Colombet, grands principes du droit d'auteur et des droits voisins, Paris, Ed., litéc, UNESCO, 1992, op.cit, P.32.

الوضع الأول: هو أن يكون عمل واحد مندمجا في عمل الآخرين بحيث لا يمكن فصله، أو تمييزه في مجمل المصنف المنجز، كما هو الشأن في حالة المعاجم⁴⁹.

ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي وجه العمل ونسقه ونظمه ووضع خطته هو المؤلف ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية والأدبية. ويصح أن يكون هذا الشخص شخصا معنويا، كجمعية أو شركة أو دائرة من دوائر الحكومة. وكان الواجب في هذه الحالة أن يكون المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أدار العمل ونسقه، ويعتبر المؤلف قد نزل، في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاها، عن حقوقه المالية في المصنف للشخص المعنوي الذي عمل لحسابه⁵⁰.

أما الوضع الثاني وهو أن يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل الآخر ويمكن فصله على حدة بل ويحمل في بعض الأحيان توقيعهم ويقع ذلك غالبا في المجالات والصحف، يبقى في هذه الحالة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أدار العمل، هنا أيضا، هو المؤلف للمصنف في مجموعه. ولكن يثبت لكل من المشتركين، مادام عملهم متميزا، حقا لمؤلف على عمله. فله إذن أن يباشر جميع الحقوق الأدبية والمالية على هذا العمل وحده بشرط ألا ينافس المصنف الجماعي⁵¹.

وحسب الفقيه des bois فإنّ المصنّفات الجماعية تعبر وضعاً شاذاً غير مألوف في مجال الملكية الأدبية، حيث قد سمح المشرع بالنسبة لها بأن يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على نفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع⁵². ولعل الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إضفاء صفة المؤلف على الشخص الاعتباري بالنسبة للمصنّفات الجماعية يرجع أساساً إلى معيار ونشاط التوجيه والإدارة، فهو يعد برنامجاً ويختار الشركاء ويوجه الجهود ليعطي الوجه الذي يظهر به المصنف أو الجريدة فهو عمل، انتقاء ترتيب وإخراج⁵³. كما أن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى الاستعانة بالأشخاص المعنوية التي تمتلك الأموال والإمكانات الكبيرة في كل الميادين بما فيها مجال الملكية الفكرية، حيث أنه مع تطوّر طرق الإبداع واستغلال المصنّفات أصبح من المتعذر أن يقوم المؤلف بإنجاز أعماله بإمكانياته الخاصة لأنها تتطلب تدخلا لأشخاص المعنوية.

⁴⁹فاضلي ادريسي: المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر، دارهومة، 2004، ص: 91.

⁵⁰أحمد عبد الرزاق السنهاوي: ج 8، المرجع السابق، ص: 336.

⁵¹Henris Desbois, Le droit d'auteur en France, ed dalloz, Paris, 1978, P. 17.

⁵²Jean marie Le loup, Le journal, les journalistes, et le droit d'auteur, ed p.u.f, Paris, 1962, p. 82.

⁵³فوزية عمروش: "تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية"، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر، كلية الحقوق

والعلوم الإدارية)، 2004، ص: 80.

ونظرا لدورها الفعال في إنجاز هذه المصنفات، فكان من الطبيعي لحماية مصالحها وتسهيل استغلال المصنفات اعتراف المشرع لها بصفة المؤلف⁵⁴.

مادام الشخص المعنوي لا يعتبره القانون مؤلفا، إلا استثناء فإنه من الطبيعي أن ينص على قيود واستثناءات تعزز الطابع الاستثنائي للصفة التي تم الاعتراف له بهذه الصفة، مما يجعل قرينة "الشرط المخالف" تظهر كلما تعلق الأمر بالشخص المعنوي حيث يكون مجرد متنازل له عن الحقوق، ويضاف. فالأصل أن يتمتع الشخص الطبيعي بمدة احتكار تمتد من تاريخ الإبداع إلى غاية وفاته وينتقل الاحتكار لهذه الحقوق بعد وفاته إلى الورثة الذين يتمتعون بها مدة خمسين عاما.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلقد نصت التشريعات الدولية على قصر مدة احتكار الحقوق وتحسب هذه المدة خمسين سنة الموالية من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف، والمدة تحسب هنا على أساس تاريخ النشر بدلا من تاريخ الوفاة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 18 من الأمر 03-05 بآته "يعتبر مصنفات جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه. لاتمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجال المصنف المنجز. تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

لقد اعترف المشرع الجزائري من خلال هذه المادة للشخص المعنوي بصفة المؤلف وبالملكية الأصلية للحقوق، وحينئذ يكون للشخص الذي وجه نظم العمل، حقوق المؤلف على المصنف ككل ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله بشرط ألا يفسر ذلك باستغلال المصنف الجماعي.

أما العلاقة بين المؤلف وصاحب المبادرة، فهي مستمدة من العقد القائم بينهما، ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادتين 19 و20، حيث تتعلق الأولى بالمصنفات المنجزة بواسطة عقد عمل والثانية تخص المصنفات المنجزة بناء على عقد مقاول، أن حقوق المؤلف تعود لرب العمل أو المقاول وهما غالبا شخص معنوي إلا إذا وجد شرط مخالف وعليه فإن وجود عقد يربط المؤلف مع الغير في التشريع الجزائري يؤثر في تمتع المؤلف بحقوق هو صفته كمؤلف⁵⁵.

إن العلاقة التي تربط الصحفي المأجور أو العامل بالقطعة برب العمل، قد تثير مشاكل عملية لا يكفي معالجتها من خلال مادتين في تشريع الملكية الأدبية.

⁵⁴فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص: 92.

⁵⁵فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص: 92.

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية للصحافي.

يعتبر الحق الأدبي من الحقوق المتصلة بشخص الصحافي ولكن ممارسة هذا الحق تحكمها لعلاقة الجماعية، هذا بالإضافة إلى طبيعة الوضع القانوني للصحافي في إطار المؤسسة بصفته أجير أو عامل بالقطعة⁵⁶.

يكلف المؤلف بوضع مصنف إما بتكليف خاص بموجب عقد مقاول، أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضعاً لمصنفات بموجب عقد عمل. وفي الفرضين يبقى للمؤلف صفته هذه لا تنتقل منه إلى رب العمل، كما يبقى له حقه الأدبي على مصنفه إذ أن هذا الحق لصيق بشخصه⁵⁷. إن احترام هذه العلاقة الشخصية التي تربط بين الصحافي والمصنف تتجسد في الحقوق المعنوية التي يمنحها المشرع للصحافي.

بالنسبة لحق الأبوة والذي يعرف في مجال الصحافة المكتوبة بحق الإمضاء، فإنه يتم من خلاله إثبات صفة الإبداع ويسمح للصحافي بالإدلاء به أو البقاء في الخفاء من خلال نشر المصنف باسم مستعار أو بغير أن يحمل اسمه⁵⁸.

ينشر الصحافيون بمعدلات تفوق غيرهم من الكتاب الآخرين، وبعض القراء لا يقرأون هذه الأعمال ما لم تحمل أسماء كتابها، إذ أن كتابة الاسم أصبحت من أهم جوانب الصحافة لدرجة أن المحررين يعتبرونها من المكاسب الهامة⁵⁹.

ويرى الفقيه الفرنسي Le loup أن نشر المقال باسم صاحبه ليس حقاً مطلقاً فحسب بل هو مسألة تتعلق بالشرف وبالشخصي، وهو التزام بالنسبة للصحافي يقبل من خلاله وضع مصنفه رهن الانتقاد، إلا أنه يعتبر أن مسألة تدوين اسم الصحافي أسفل المقال يتوقف على المكانة التي يحظى بها المؤلف في الجريدة، فإذا كان الصحافي مرسماً فإن إدراج اسمه على المقال يتم بصفة طبيعية، أما إذا تعلق الأمر بصحافي تحت التدريب فإن المقال قد ينشر باسم مستعار ومفاد ذلك أن الطابع الاقتصادي للإبداع الفكري له تأثير على الحق المعنوي، فإذا كان الإمضاء له قيمة تجارية فالجريدة لن تتردد في ذكره وفي الحالة المعاكسة فإنه يخضع لتقاليد المؤسسة⁶⁰.

⁵⁶Pierre Albert ,et autres , lexique de la presse écrite, ed dalloz , Paris, P. 65.

⁵⁷أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، مرجع سابق، ص: 327.

⁵⁸Jean marie Le loup, Op.Cit , P.156.

⁵⁹ليونارد راي تيل ورون تيلور: مدخل إلى الصحافة، (ترجمة حمدي عباس)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990 ،

ص: 39.

⁶⁰Jean marie Leloup , Op.Cit. , P.170.

إن المقالات التي تنشر تحت اسم مستعار هي مصنفات محمية مثلها مثل المصنفات التي تحمل توقيع صاحبها⁶¹، فإذا اختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسم مستعار، فإنه له في أي وقت أن يكشف عن شخصيته، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف⁶².

أما بالنسبة للمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفيها فهي تعتبر إبداعات فكرية مثلها مثل المصنفات الموقعة فحق المؤلف يظهر بمجرد إبداع المصنف لأن التمتع بالحق لا يقتصر بالطريقة التي سيمارس من خلالها، كما أن عدم التصريح بالاسم قد يحدث خارج إرادة الصحفي بسبب حدوث خطأ مطبعي، أو لأسباب مختلفة ترجع إلى محض تقديره، كأن يفرض الصحفي التوقيع على مقال لا يقتنع به أو في حالة إحداث تغييرات جوهرية عليه من قبل المسؤول المباشر، وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن إجبار الصحفي على إثبات توقيعه لمقال لا ينطبق وقناعاته الشخصية⁶³.

أن المقال الذي لا يحمل إمضاء صاحبه يذوب في الكل وهو Roland Dumas ويرى الجريدة، ويعتبر في هذه الحالة الناشر له قد فوض من المؤلف في مباشرة وحماية حقوق الصحفي⁶⁴، فلا بد من شخص ظاهر يباشر حقوقها الأدبية والمالية وهذه ضرورة تقتضيها طبائعا لأشياء، وهذا الشخص الظاهر لابد أن يكون مفوضا من المؤلف نفسه في مباشرة حقوقه⁶⁵.

ونستنتج مما سبق أن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه حق لا يجوز النزول عنه، كسائر الحقوق الأدبية، وإذا تعهد المؤلف بألا يكشف عن شخصيته، كان تعهده باطلا، وجاز له في أي وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد⁶⁶. أما بالنسبة لحق الكشف الذي يسمح للمؤلف وحده أن يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلا للنشر وأن يختار الوقت الذي ينشر فيه، ويعين طريقة هذا النشر⁶⁷، فإنه قد يخضع حسب الفقيه الفرنسي Leloup jean marie لإرادة المؤسسة المستخدمة بالدرجة الأولى، فقد يحدث في حالات عديدة وبسبب نقص المساحة الخاصة بترتيب الصفحات تعليق نشر المصنف، أو عند ظهور مستجدات أو حدث هام يستدعي الأولوية في النشر مما قد يحول دون إصدار المقال الذي أعده الصحفي. كما أنه قد يحدث ولأسباب الضرورة القصوى كأن تحول قوة قاهرة دون نشر المصنف، كما هو الحال بالنسبة للصحافي الذي أخذ صور لمظاهرات ضد الحكومة، ولتقادي تقاوم الوضع قد يطلب من الجريدة عدم نشرها. ويرى النشر Le loup

⁶¹Ibid., P.171.

⁶²أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 415.

⁶³Ibid., P. 175 .

⁶⁴Roland Dumas, Le droit de l'information , Paris, Ed., P.U.F , P. 531 .

⁶⁵أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 332.

⁶⁶المرجع نفسه: ص: 415 .

⁶⁷المرجع نفسه: ص: 409.

أن الجريدة غير ملزمة بتقديم مبررات للصحافي الأجير بالنسبة لقرار النشر في كل الافتراضات التي تم تقديمها كون أن مصالحه المادية لا تتأثر باعتبار أنه يتقاضى مرتبا شهريا مقابل العمل المؤدى، غير أن انتقال حق تقرير النشر لرب العمل يؤثر ويحد من ممارسة الصحافي لحقه المعنوي، باعتبار أن هذا الحق ينتقل بصفة ضمنية إلى المؤسسة المستخدمة بموجب عقد العمل⁶⁸.

أما بالنسبة لحق احترام سلامة المصنف الذي يمنع رب العمل من إجراء أي تعديلات من شأنها تشويه أو إفساد المصنف، والذي يمس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالح المشروع، فنجد أنها تتعارض مع طبيعة المصنف الجماعي ومبادئ قانون العمل، حيث أن سلطة المؤلف في منع الحذف من مصنفه و التغيير فيه سلطة مقيدة إذا تعلق الأمر بمقال صحفي أجير بسبب عقد العمل، الذي يجعل الصحافي يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ولا يعمل مستقلا عنه بل يتلقى تعليماته منه وعليه أن ينفذها في حدود العقد المبرم بينهما ومن ثم يعتبر العامل تابعا لرب العمل ويكون هذا الأخير مسؤولا عنه مسؤولية المتبوع عن التابع⁶⁹. ومن هذا المنطلق يرى الفقيه الفرنسي Le loup jean marie أن الصحافي الأجير يفقد الحق، في احترام سلامة المصنف بموجب سلطة التوجيه التي يفرضها عقد العمل، ذلك أنه بع دتسليم المقال إلى سكريتاريا التحرير تجرى عليه تعديلات هامة، فيمكن تقليصه لأن المساحة المخصصة لا تكفي لإدراجه في الجريدة، وقد يلحقه تشويها بسبب حذف مقطعا منه، كما يمكن إثراء لتمكين القراء من استيعاب وفهم محتواه، كما يمكن إعادة صياغته لكي يتناسق مع مجموع المصنف، ونتيجة لهذه التغييرات المتتالية يصبح المصنف الأصلي مجرد مسودة، وفي بعض الحالات فحتى التغييرات البسيطة التي تمس الشكل الذي كتب به المقال قد تغير من فكر الصحافي إذ لا يمكن فصل الشكل عن المضمون.

ويرى الفقيه Le loup أيضا أنه من الضروري التوفيق بين حق الصحافي في احترام سلامة مصنفه والتزام رب العمل باحترام هذا الحق، فإذا كانت قوانين العمل تقر لصاحب العمل سلطة توجيه عمل الصحفي، إلا أنه يمكن إيجاد صيغة تقوي الثقة المتبادلة بين الطرفين في إطار المجموعة، فالصحافي على دراية بما ينتظر منه ويجب أن يكون جديرا بالثقة التي وضعها فيه رب العمل، لأنه من الناحية القانونية والتنظيمية تابع لصاحب العمل، ولذلك يجب عليه تنفيذ عمله ضمن الإطار الذي يحدده له صاحب العمل أو بمعنى آخر، وفقا لتوجيهات والأوامر والنظم التي يضعها صاحب العمل وعند إخلاله بهذا المبدأ يمكن للجريدة أن تجري تعديلات على المقال. ومن جهة أخرى فإنه لا يحق للمؤسسة أن تحدث أي تعديل أو تغيير أو حذف من شأنه المساس بالتصور الفكري للمؤلف دون استشارة منه⁷⁰.

⁶⁸ Jean marie Leloup, Op.Cit., P. 161.

⁶⁹ أحمد عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

⁷⁰ Jean marie Leloup, op.cit. , pp 159- 160.

ونستنتج مما سبق أنه بالرغم من تناقض عملية التعديل مع حق احترام سلامة المصنف إلا أنه، يرخّص بها في مجال الصحافة المكتوبة من أجل التنسيق بين محتويات المصنف الجماعي⁷¹. شريطة الحفاظ على الطبيعة وشكل النشر والأهداف المبتغاة من المقال⁷².

أما بالنسبة لحق السحب فإنه من الصعب تجسيده بالنسبة للمصنف الصحفي، حيث يرى الفقيه الفرنسي Henris des bois أن سحب جزء من المصنف يؤثر على بقية المؤلفين لأنه سيحد من استغلال المصنف الجماعي بتأخير أو وقف عملية النشر⁷³. ويرى الفقيه الفرنسي Le loup jean marie أن حق السحب يختفي بموجب عقد العمل وأن الصحفي هو صاحب الإبداع ما لم يقرر تسليم المقال للجريدة، ولكن بمجرد إبداع المصنف، فإن الصحفي الأجير يفقد السيطرة وسلطة التوجيه على المقال، كما لا يحق له أن يمنع نشر المصنف الذي أنجزه، لأن في ذلك خرق لقواعد العمل برفض الخضوع لإرادة المستخدم.

وقد يكتفي الصحفي، بدلا من سحب المصنف إدخال تعديلات جوهرية التي يرى ضرورة إدخالها عليه، إلا أن هذا الإجراء لا يدخل في إطار حق السحب الذي يلي عملية النشر مباشرة، كما أن ممارسة حق السحب بعد عملية البيع غير مرخص به على الإطلاق بالنسبة للصحافي الأجير، لأنه يتطلب تعويض الجريدة بناء على ما ينص عليه المشرع⁷⁴.

ومتى أقر القضاء للمؤلف على سحب المصنف، قدر تعويضا عادلا للناشر أو للغير الذي تعلق له حق مالي بالمصنف، ويجب أن يدفع المؤلف هذا التعويض مقدما قبل سحب المصنف بالفعل⁷⁵.

ونستنتج مما سبق أن سلطة الصحفي الأجير في ممارسة بعض الحقوق المعنوية، قد تخضع لقواعد قانون العمل وطبيعة المصنف الجماعي، ومنه فإنه لا يوجد ما يمنع المؤلف من ذكر اسمه على المصنف وحقه في احترام سلامة مصنفه من التشويه، أما باقي الحقوق الأخرى كحق تقرير النشر وسحب المصنف من التداول، فهي تنتقل ضمنا لرب العمل بموجب عقد العمل⁷⁶. ويرى الفقيه الفرنسي Le loup jean marie، أنه بالرغم من تأثير عقد العمل بموجب مبدأ التبعية التي يفرضها على الصحفي الأجير بالنسبة لممارسة الحقوق المعنوية، فإن قانون العمل قد أقر للصحافي الأجير حقا أساسيا للمحافظة على شخصيته من خلال بند

⁷¹ Pierre Albert, et autres, lexique de la presse écrite, ed dalloz , Paris, op.cit , pp 56-66.

⁷² فوزية عمروش: المرجع السابق، ص: 110-111.

⁷³ أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 409 .

⁷⁴ Ibid., P.162.

⁷⁵ أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 420.

⁷⁶ Henris des bois., Op.Cit., P. 831.

الضمير الذي يمكنه من فسخ عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة التي يشغل بها وبحقه في تعويضات تقدم هاله هذه الأخيرة في حالة التنازل على نشاطها، أو تغيير وجهتها التحريرية على حد سواء⁷⁷.

وإن الأساس الذي يستند عليه بند الضمير نابع من احترام شخصية الإنسان، حيث أنه لا يمكن للصحافي أن يشارك في عمل لا يتفق مع قناعاته الشخصية، كما أن خضوع العامل لإرادة رب العمل لا يحد من حرية التفكير. ويقول Georges Bourdon في هذا الشأن، أن الصحافي هو عامل أجير من نوع خاص يجب أن يكرس وجوده وتحفظ حرية الرأي واتخاذ القرارات لديه بالنسبة لأي تغيير يخص الوجهة التحريرية للجريدة، وبند الضمير يعطي له في كل وقت الشعور بحرية الفكر⁷⁸.

أما بالنسبة للصحافي العامل بالقطعة، فإنه يخضع لضوابط عقد المقابلة، واستنادا لهذا العقد لا يخضع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابع الرب العمل ولا يكون هذا الأخير مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التابع، ومن هذا نرى أن المقاول يدفع ثمن استقلاله عن رب العمل ولا يتمتع بالمزايا الكثيرة التي يمنحها القانون للعامل والتي هي نتيجة تبعية العامل لرب العمل⁷⁹.

ويرى الفقيه Le loup jean marie أن الصحافي العامل بالقطعة لا ينتمي إلى طاقم الفرنسي تحرير الجريدة ولا يخضع للنظام الذي تفرضه الوجهة التحريرية لها، وبالتالي فهو مؤلف حر ومستقل مقارنة بالصحافي الأجير.

وعلى هذا الأساس، فإن الجريدة لا تملك حقوقا لمؤلف على مصنف الصحافي العامل بالقطعة لأنه المتشارك في توجيه المصنف، كما أن العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين تخضع عادة لإرادة الصحافي العامل بالقطعة الذي يقترح لصاحب المؤسسة على أن يكتب له مقالا في موضوع معين لقاء أجر معلوم. ولا يحق للجريدة أن تدخل تعديلات على هذا المصنف دون استشارة من صاحبها ولها أن تقبل أو ترفض نشر المصنف ومن الناحية القانونية فهناك مساواة بين الطرفين، ذلك أن تصميم وإنجاز المصنف قد تم باستقلالية فكرية ومادية عن المؤسسة الصحفية، حتى لو تعود الصحافي أن يولي الجريدة بالمقالات التي تطلبها منه، إلا أنها لا تتحكم في وقت المؤلف ولم تشارك في إنجاز وكتابة المصنف كما هو الحال بالنسبة للصحافي الأجير⁸⁰.

⁷⁷Jean marie, Le loup, Op.Cit., P. 177.

⁷⁸Ibid ., P. 181 .

⁷⁹أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 11.

⁸⁰Jean marie Leloup, Op.Cit , P. 200.

المطلب الثالث: الحقوق المادية للصحافي.

إن الحقوق المالية كالحقوق المعنوية لا تنتشا في الأصل إلا لصالح المبدع، وممارسة هذه الحقوق تعود في الأصل له⁸¹، ويرجع ذلك إلى أن المؤلف من المنطقي أن يستغل ثمرة نتاجه الفكري وينتفع من العائد المادي الذي يأتي من وراء نشره للجمهور وفي ذلك ما يشجع المفكر ينو العلماء على الإبداع والخلق والابتكار⁸²، أما بالنسبة للمصنف الجماعي وباعتبار أن ملكية الحقوق على المصنف ككل تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر المصنف تحت اسمه، فإن ممارسة الحق المادي من طرف الصحافي يخضع حسب الفقيه الفرنسي des bois إلى الشروط المتفق عليها ضمنا لعقد، والذي يحدد من خلاله طبيعة الحقوق المتنازل عنها لصالح رب العمل وكذا إلى ضرورة احترام مبدأ عدم المنافسة للمصنف الجماعي⁸³، ويعتبر المؤلف قد نزل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية على عمله باعتباره جزءا من المصنف الجماعي لا باعتباره منفصلا عن حدة، وذلك في نظير الأجر أو المكافأة التي تقاضاها⁸⁴.

في إطار المصنف الجماعي قد يكلف المؤلف بوضع مصنف إما بتكليف خاص بموجب عقد مقولة، أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل⁸⁵.

إن أغلب التشريعات ذات النظام اللاتيني وعلى رأسها القضاء الفرنسي جعلت من وجود عقد يربط المؤلف مع الغير لا يؤثر في حقوقه ولا صفته كمؤلف، واعتبر الشخص الذي تم إنجاز المصنف لحسابه متنازل له عن حقوق الاستغلال على المصنف المنجز ما لا يوجد شرط مخالف⁸⁶. إذا قامت العلاقة على أساس عقد العمل، فإن الصحافي يعمل تحت إدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي أو تحت إشرافه مقابل أجر، يجري تحديده طبقا لما يجري عليه تحديد عقود العمل المماثلة⁸⁷. وبموجب عقد العملي تنازل الصحافي الأجير مقابل الأجر الذي يتقاضاه على حقوق الاستغلال droit d'exploitation لرب العمل⁸⁸، ويخص هذا التنازل الشكل الذي نشره المقال الأول (النشر على الورق) la forme initiale .

⁸¹صلاح الدين مرسى: " حق المؤلف في التشريع الجزائري "، دكتوراه دولة (جامعة الجزائر، آلية الحقوق والعلوم الإدارية)، 2004، ص: 271.

⁸²Henris desbois , Op.Cit , P. 834.

⁸³محمود لطفي محمد حسام وآخرون: المرجع السابق، ص: 90.

⁸⁴أحمد عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ج 8، ص: 21.

⁸⁵المرجع السابق، ص: 327.

⁸⁶فوزية عمروش: المرجع السابق، ص: 107.

⁸⁷أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 3.

⁸⁸Daniel becourt , Comprendre et gérer les droits d'auteur, Ed edlamy , France , 1998 , P. 67.

يرى Le loup jean marie أن بموجب هذا التنازل يحق لرب العمل مباشرة حقوق الاستغلال للمصنف وفق هذا الشكل بما يشمل عليه مضمون هذا الحق في النشر والاستتساخ وله أيضا أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء بمقابل أو بغير مقابل، والاعتراض على أي ضرر يلحق به من تقليد أو استتساخ. ومن جهته فيرى الفقيه،⁸⁹ henris des bois، أنه ليس من الطبيعي استتساخا لمصنف الفرنسي أو التنازل عنه للغير، لأن هذا الأمر يتطلب وجود اتفاق صريح بين الطرفين حول طرق الاستغلال⁹⁰، والحق الوحيد المرخص به في هذا الإطار هو إعادة نشر المصنف وفق هذا الشكل في نفس الجريدة⁹¹، ولا يحق للناشر أن يتنازل عن المقال أو ينشره في جريدة أخرى حتى إذا تعلق الأمر بجريدة تنتمي إلى نفس المجموعة بدون ترخيص مسبق من صاحب المصنف، ويشترط أن يكون الترخيص كتابيا ضمن عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية⁹². كما أن أي استغلال جديد للمقال وبوسائل جديدة يتطلب أيضا ترخيص من صاحب المصنف حسب قواعد القانون العام⁹³، ذلك أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر.

إن إعادة استغلال المصنف من قبل الناشر، يتطلب دفع مكافأة للصحافي، التي قد تقتطع من الأرباح أو جزافيا وهذا وفق ما اتفق عليه من خلال الاتفاقيات الجماعية والفردية. وتتحدد بوجه عام حقوق المؤلف المالية على مصنفاته، بحسب ما ورد من شروط في عقد العمل فيما يتعلق بطرق الاستغلال، بداية من النشر على الورق إلى وسائل الاتصال الحديثة كعرض المصنف في قاعدة بيانات أو عبر شبكة الانترنت⁹⁴.

إذا كانت بعض الجرائد تقوم بعرض مقالات الصحافيين عبر شبكة الانترنت، فإن هذا الإجراء أصبح يطرح مشاكل عديدة بين الناشر والصحافي الأجير، فبالنسبة للأول لا يتعلق الأمر باستغلال جديد للمقال الأمر الذي يعارضه الصحافيين بشدة، وإن القرار الصادر عن محكمة Strasbourg في 02/03/1998 يؤيد دعوى الصحافيين باعتبار هذا الإجراء استتساخا للمقال، إلا إذا كان الصحافي قد تنازل عن هذا الحق من خلال عقد العمل⁹⁵. يمكن التمييز بين النشر والتمثيل بواسطة الانترنت، وفي هذا الصدد كان حكم محكمة أو لدرجة في بروكسيل، أين اعتبرت هذه الأخيرة نشر مقالات صحافية عبر الانترنت كما اعتبرت عملية النشر: تكون إذا تعلق الأمر بنسخ مقالات يتم وضعها في قاعدة بيانات الشركة المدعى عليها. بينما عرض هذه المقالات: إذا ما تم استعمالها والدخول إليها من طرف مستعمل الانترنت واعتبرت أن هناك إبلاغ: المصنف للجمهور يتم بأية وسيلة كانت، وأعطت أهمية بالغة لهذا الحق في مجال الحقوق المالية، بالمقابل نجد قرارين فرنسيين

⁸⁹Jean marie Le loup, Op.Cit. , P. 189.

⁹⁰Henris desbois , Op.Cit., pp 838- 839.

⁹¹Andre Bertrand , le droit d'auteur et les droits voisins, ed dalloz , Paris , 1999, P. 716.

⁹². Roland Dumas, Op.Cit , P. 533.

⁹³Http:// www. Creationsalariee.org .

⁹⁴Daniel becourt , Op.Cit , P. 68.

⁹⁵Andre Bertrand , Op.Cit , P. 117.

يضعون بصورة أكثر وضوحاً التمايز بين الحقين، ففي الأمر الإستعجالي الصادر في 03/03/1997 عن المحكمة التجارية لبائيس، منع النشر أو التمثيل الكلي أو الجزئي لبرامج الإعلام الآلي على شبكة المدعى عليه وفي حكمها في الموضوع الصادر بتاريخ 27 /01/ 1998 أدانت الغرفة التاسعة للمحكمة التجارية المدعى، لأنه نسخ وبلغ للجمهور جزء من مصنف المدعى.⁹⁶

وبموجب عقد العمل يكون للصحافي حق الاستفادة من حقوق مالية على المصنف الذي أبدعه ولكن مع احترام مبدأ عدم المنافسة للمؤسسة المستخدمة⁹⁷، فلا يجوز للصحافي استغلال المصنف بنشره في صحيفة أو مجلة أخرى دون موافقة مسبقة من قبل رب العمل، وفي نفس الإطار فحتى التعاون مع جريدة غير منافسة للجريدة التي يعمل بها كأجير تتطلب موافقة وترخيص من قبل رب العمل⁹⁸، إذ يمنع عليه بموجب عقد العمل ممارسة أي منافسة أو نشاط يتعارض وطبيعة العمل⁹⁹. ويولي الفقيه الفرنسي Le loup Jean marie أهمية كبرى للشكل الذي يقدم به المقال، ويرى أنه يحق للصحافي الأجير استغلال المصنف وفق الشكل الذي نشر به la forme initiale كأن يرخص بإذاعة مقاله أو بكتابة سيناريو لفيلم سينمائي انطلاقاً من التحقيق الذي أعده دون الالتزام بمبدأ عدم المنافسة للمؤسسة المستخدمة، كما يمكنه استغلال مصنفه بمجرد تحويله كأن يدخل عليه تعديلات من أجل تحويله إلى مصنف إذاعي¹⁰⁰، إلا أننا نلاحظ أن الفقيه الفرنسي des bois يعارض هذا الطرح، حيث أنه يرى ضرورة التزام الصحافي الأجير بمبدأ عدم المنافسة بالنسبة لكل أشكال الاستغلال حتى بعد انتهاء علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة المستخدمة¹⁰¹.

ويحق للصحافي وحده جمع أعماله في مصنف شامل أو كتاب ينفرد باستغلاله استغلالاً منفصلاً عن المقالات والأبحاث المنشورة في الصحيفة أو المجلة¹⁰².

أما بالنسبة للنظام الأنكلوسكسوني، فإنه يرى أن قواعد قانون العمل هي الأولى بالتطبيق من قانون حقوق المؤلف، وبتطبيق قواعد قانون العمل يكون الأجر الذي يتقاضاه العامل المؤلف هو مقابل العمل الفكري الذي أنجزه، وأنه من المنطقي اعتبار رب العمل هو المالك للحقوق كونه هو الذي يتحمل أعباء إنجاز المصنف الذي يتم في ورشاته و بوسائله الخاصة¹⁰³.

⁹⁶ مسعودة عمار: المرجع السابق، ص: 105-106.

⁹⁷ Jean marie Leloup, Op.Cit , P. 201 .

⁹⁸ Roland Dumas , Op.Cit., P. 532.

⁹⁹ سليمان أحيمه: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 35.

¹⁰⁰ Jean marie Leloup, Op.Cit., P.198.

¹⁰¹ Henris desbois ,Op.Cit., P. 840.

¹⁰² أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج8، المرجع السابق، ص: 21.

¹⁰³ فوزية عمروش: المرجع السابق، ص: 108.

لقد تبنت عدة دول أوروبية النظام الأنكلوساكسوني، ففي بريطانيا وإيرلندا مثلاً تقضي التشريعات الداخلية لها، أن الصحفي الأجير لا يتمتع بحقوق المؤلف وهي ملك لرب العمل وإن هذا المفهوم السلبي لحق المؤلف قد تجاوزه الزمن، كما لا يمكنه أن يرفع التحدي مع ظهور المجتمع المعلوماتي الذي يستدعي تطبيق مبادئ الأصالة وأخلاقيات المهنة.

من هذا المنطلق استطاع الصحفيين الأجراء بهولندا الحصول على بعض الحقوق من خلال الاتفاقيات الجماعية، والتي تسمح لهم من مراقبة عملية استغلال المصنفات والحصول على عائد مالي في حالة استنساخها¹⁰⁴. أما إذا قامت علاقة العمل على أساس عقد مقاوله *louage d'ouvrage* وهو العقد الذي، يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عملاً أو شيئاً ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر¹⁰⁵، فإن النظام اللاتيني عامة والفرنسي بصفة خاصة جعلت الصحفي المؤلف هو المالك الأصلي للحقوق، فإذا أنجز المصنف بناء على عقد مقاوله فحتى لو خضعت عملية الإنجازات لكل توجيهات وتعليمات المقاول، فإن هذا الأخير لا يمتلك سوى حق استغلال المصنف بعد أن يتنازل عنها المؤلف ويتم التنازل إما بعقد مستقل عن عقد المقاوله وإما يتم في عقد المقاوله¹⁰⁶. ويرى الفقيه الفرنسي *Le loup* أن الصحفي العامل بالقطعة هو صاحب الحق على مصنفاته أصالة، والجريدة لا تملك إلا الحقوق المتنازل عنها ضمن العقد المبرم مع رب العمل والذي يخص الطبعة الأولى فقط، كما يجب أن يتضمن عقد المقاوله طرق استغلال المصنف ومدته ونطاقه¹⁰⁷. والذي يمكن الاتفاق عليه في إطار عقد المقاوله هو ما يتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال مصنفه، فقد ينزل المؤلف عن هذا الحق لرب العمل بموجب عقد المقاوله فيصبح رب العمل هو صاحب الحق في استغلال المصنف مالياً طوال مدة الحماية، أي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد موته. ومن هنا نرى أن رب العمل، إذا كان شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً لا يستطيع أن يكون هو المؤلف للمصنف الذي أوصى بوضعه وكلما يكون له من حق هو أن يستغل مالياً هذا المصنف إلى خمسين سنة بعد موت المؤلف، لا إلى خمسين سنة من وقت نشر المصنف. وقد يقتصر المؤلف أن يتنازل لرب العمل، بموجب عقد المقاوله، عن حق الاستغلال المالي لمدة معينة عشر سنوات مثلاً أو عشرين سنة، وقد لا ينزل المؤلف عن حقه المالي إلا بالنسبة إلى طبعة واحدة أو عدد معين من الطباعات، أو عدد معين من النسخ مع الاحتفاظ بحقه في طبع نسخ أخرى¹⁰⁸. وهكذا تتنوع صور الاتفاق ما بين المؤلف ورب العمل بموجب عقد المقاوله، ولكن كل هذه الصور لا تتجاوز ذلك إلى حد

¹⁰⁴Irene konings , manuel de la fédération internationale des journalistes , Bruxelles, 1988 , p. 13.

¹⁰⁵أحمية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 72.

¹⁰⁶فوزية عمروش: المرجع السابق، ص: 113.

¹⁰⁷Jean marie Leloup, Op.Cit., P. 200.

¹⁰⁸أحمد عبد الرزاق السنهوري: ج 8، المرجع السابق، ص: 328.

التنازل عن المقال الذي أعده الصحفي لجريدة آخر بدون ترخيص من صاحب المقال، وإذا أعطى الصحفي للناشر مقالا ينشر في الجريدة، فإن له أن يتقاضى الأجر المتفق عليه حتى وإن لم تتم عملية النشر¹⁰⁹.

خاتمة:

إن المصنف الصحفي يطرح عدة مشاكل فقهية، لذا فإننا نقترح في سبيل تحسين وضع حقوق المؤلف في مجال الصحافة المكتوبة الجزائرية:

-نشر الوعي بمجال الملكية الفكرية في الوسط الصحفي.

-وضع نظام حماية لحقوق الصحفيين من خلال العقود والاتفاقيات الجماعية.

-إيجاد تنظيم اتفاقي بين المؤسسات الصحفية ونقابات الصحفيين من خلال إنشاء اتفاقية جماعية وطنية.

-إثراء قانون الملكية الفكرية الجزائري وكذا قانون العمل بمواد تضمن حقوق الصحفيين وهذا تجنباً للصدام الذي قد يحدث بينهما من جهة، ولرفع التحديات أمام تطور وسائل استغلال الحقوق خاصة مع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

¹⁰⁹Roland Dumas, Op.Cit., P. 532.